المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 038.13

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الأمانـــــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجـــن
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2014 وأبريل 2015

باسم اللـــه الرحمـان الرحيـم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر مضمون التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مدارستها لمشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ **21** يناير 2015 و أحيل على اللجنة بتاريخ **26** يناير 2015.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعين متتاليين عقدا بتواريخ **3** مارس **2015**، وذلك برئاسة السيد خيري بلخير الخليفة الرابع للرئيس و **10** مارس **2015** برئاسة السيد الحبيب لعلج رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد مبديع وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة الذي تقدم في الجلسة الأولى بعرض لأهم مضامين مشروع القانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، موضحا بكونه جاء انسجاما مع تفعيل المخطط التشريعي للحكومة للرفع من قدرات الرأسمال البشري وتأهيله باعتباره الركيزة المحورية لكل الخدمات التي تقدمها الإدارة للمواطن تكريسا لمبدأ الشفافية وتحقيقا للفعالية والسرعة في الانجاز، مضيفا أن الهدف من هذا المشروع هو دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في إطار مؤسسة واحدة بغية تحقيق ما يلي:

- ✓ إرساء إصلاح ذي قيمة مضافة حقيقية موسومة بالطموح والواقعية؛
- ✓ ضمان جودة التكوين والبحث وربطهما بأوراش التحديث وفق مشروع بيداغوجي متكامل؛

- ✓ تلافي الازدواجية في المهام، وعقلنة الموارد والإمكانيات والطاقات.

كما أضاف أن إصلاح الإدارة العمومية مشروعا تربويا يتميز بالوحدة في التصور ويكرس إشعاع المدرسة وطنيا وإقليميا ودوليا عبر الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وتطوير علاقات التعاون والشراكة ويضفي عليها صفة المؤسسة العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع للمراقبة المالية للدولة، كما تخضع لوصاية رئيس الحكومة الذي يرأس مجلسها الإداري أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه يناط بها المهام التالية:

- ✓ تنظيم سلك تكويني للإدارة العليا يتوج بدبلوم المدرسة؛
- ✓ تنظيم الماستر المتخصص؛
- ✓ تنظيم دورات للتكوين المستمر حسب الحاجيات الفعلية للإدارة؛
- ✓ تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو بشهادة مزدوجة في إطار اتفاقيات مبرمة بين المدرسة ومؤسسات التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية؛
- ✓ تطوير البحث العلمي والدراسات الميدانية وتقديم الخبرة والاستشارات؛
- ✓ تنظيم في إطار تعاقدي مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات العمومية وغيرها من الهيئات.

كما أعلن أن مشروع هذا القانون قرر حماية الحقوق المكتسبة للعاملين بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة باعتماد أحكام انتقالية خاصة بالوضع القانوني لهيئة التدريس وللطاقم الإداري والتقني بهما.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونظرا لعدم توافر النصاب القانوني في الفترة الفاصلة بين الدورات، فقد تقرر تأجيل الاجتماع إلى الجلسة الموالية بحيث عقدت بمن حضر من الأعضاء.

وتم الاتفاق بين السادة المستشارين على الدخول مباشرة في المناقشة التفصيلية لبنود المشروع بغض النظر عن النقاش العام نظرا لكون المقتضيات القانونية الواردة فيه تتضمن جوانب تقنية محضة.

وهكذا، بعد إعطاء الكلمة للسيد الوزير **لتقديم الباب الأول الذي يتضمن المادة الأولى والمادة الثانية والمادة الثانية مكررة** والذي يتمحور حول الإحداث والمهام المنوطة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، فقد تم التنويه بأهمية عملية دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة وذلك لتحقيق النجاعة والفعالية في التأطير والتكوين للعديد من الأطر المشتغلة في المؤسسات العمومية وإعداد كوادر عليا في مختلف المجالات واعتماد التكوين المستمر كرافعة أساسية لتأهيل الموارد البشرية في المرافق العمومية وتم التأكيد في هذا الباب على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- ✓ دعم المدرسة بالموارد المادية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بعيدا عن المؤثرات الخارجية.
- ✓ ضرورة إحداث مراكز جهوية للتخفيف من نسبة الاكتظاظ على مستوى المركز والتخفيف من العبئ المالي للطلبة القاطنين في جهات وأقاليم بعيدة وإعداد أطر كفأة وكافية لمواكبة المشروع الجهوي المزمع تطبيقه وضرورة إدراج "إلزامية" خلق فروع جهوية عوض "الإمكانية"

المذكورة في المادة الأولى؛

- ✓ الحث على إخراج مراسيم تطبيقية تنص على إلزامية التكوين المستمر وإلزامية الإدارة العمومية بتكوين الموظفين؛
- ✓ تم تسجيل غياب مدة التكوين وعدم التنصيص صراحة على شروط الولوج للتكوين؛
- ✓ الحث على إلزامية التكوين المستمر لفائدة رؤساء الجماعات والجهات والسلطات العمومية لدى هذه المدرسة.

جواب السيد الوزير:

فيما يتعلق بالمعهد العالي للإدارة: أوضح بأن له دور تكويني تطبيقي يساهم بشكل كبير في صقل المهارات وتكوين مسؤولين أكفاء للتدبير والتسيير الإداري، مضيفا أن عملية الدمج تدخل في إطار الحكامة وتوحيد الإمكانيات والتصورات بينما آليات التسيير تبقى نفسها.

إحداث الفروع الجهوية بصيغة "الإمكان" وليس "الوجوب": أوضح أن النص القديم لا يتحدث عن الفروع الجهوية بينما النص الحالي يشير على الأقل إلى إمكانية إحداثها، كما أن صيغة الإمكان الواردة في النص جاءت مراعاة للحاجيات والإمكانيات المالية المتاحة وحسب التطورات التي تعرفها الجهات أو بناءً على إحداث فروع مرحلية تجمع عدة جهات أو خلق فروع متنقلة لمدة 6 أشهر أو أكثر أو في إطار تعاقد مع مؤسسات جامعية جهوية، بحيث سيتم مراعاة التدرج في خلق الفروع الجهوية أو في إطار الجماعات.

شروط الولوج للمدرسة : أكد أن هناك باب آخر يتحدث عن الشروط

الخاصة بالولوج للتكوين في هذه المؤسسة ويمكن أن يعترضها تغييرات بمقتضى نصوص تطبيقية.

التكوين المستمر : أوضح أن الوزارة اقترحت على المجلس الإداري للمؤسسة دراسة كيفية إدراج إلزامية التكوين المستمر بنص قانوني وتخصيص نسبة مئوية سنوية من طرف الإدارات العمومية لمسألة التكوين المستمر وإعطاء الموظفين الحق في إطار أسبوع أو أسبوعين للاستفادة من التكوين والأخذ بها بعين الاعتبار في مجال الترقية الداخلية للموظفين إلى جانب الأقدمية المنصوص عليها في هذا النص والمتمثلة في 4 سنوات الشيء الذي سينعكس إيجابا على المردودية.

أما بالنسبة للطلبة الذين لهم الحق في التكوين فيتعلق الأمر بالموظفون العاملون بالإدارة العمومية، أما الخواص فيخضعون للتكوين في إطار تعاقد.

تقديم الباب الثاني المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي من المادة 3 إلى المادة 12:

المادة 3 : تمت المطالبة بتأنيث جميع بنود هذا المشروع وتعميمها بناءاً على ما تحتويه هذه المادة.

المادة 4 : تمت إثارة ملاحظة حول ما جاء في هذه المادة وخاصة كلمة "**دوري**" فيما يتعلق باختيار رئيس جامعة هذه المؤسسة، وتم التساؤل حول المقصود بها، وتمت المطالبة بضرورة تحديد الحد الأدنى لمدة انتدابه 3 أشهر فأكثر.

- ✓ المطالبة بضرورة إدراج ممثلين عن الهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة ومجلس المنافسة والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وأكاديمية الحسن الثاني للغة العربية في تمثيلية المجلس الإداري للمؤسسة، وتم التساؤل حول المقصود بالرئيس المنتخب الممثل للجهات وما هي تلك الجهات

التي يجب تمثيلها وهل تشمل كذلك المجالس الإقليمية الأخرى.

- ✓ المطالبة بتعيين المدراء الثلاث المذكورة في النص بنص تنظيمي وليس بقانون.
- ✓ تم التساؤل حول إغفال النص للتنسيق الذي يجب أن يكون بين وزارة تحديث القطاعات العمومية والمدرسة المحدثة.
- ✓ المطالبة بتوضيح مهام سلطة الوصاية الممثلة في رئيس الحكومة وبين مهام السلطة الحكومية الممثلة في الوزارة المعنية.

المادة 5 : تم التساؤل بشأنها حول "مناقشة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة المدرسة والعمل على نشره" هل أن الحصيلة يدخل في إطارها التقييم البيداغوجي للمؤسسة.

المادة 8 : تمت المطالبة بخصوص الفقرة ما قبل الأخيرة والتي تنص على "السهر على احترام قواعد الانضباط داخل المدرسة والقيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل ذلك" بضرورة أن يتم ذلك بمقتضى النظام الداخلي.

تقديم الباب الثالث الذي يتمحور حول مسألة الحلول من المادة 13 إلى المادة 14:

المادة 14: تمت المطالبة بإعطاء المدرسة الحق في إعادة النظر في بعض العقود المبرمة من طرفها والتي لا تحقق الأهداف المسطرة.

تقديم الباب الرابع المتضمن لمقتضيات مختلفة وانتقالية من المادة 15 إلى المادة 21:

المادة 15: تمت المطالبة بإمكانية فتح المجال للتكوين في المدرسة الوطنية العليا للإدارة أمام الموظفون المؤقتون.

المادة 19: تم التساؤل حول المدة المدرجة في النص والتي يستفيد منها خريجو المدرسة كأقدمية اعتبارية مدتها 4 سنوات، بحيث تم اعتبارها امتيازا لفئة

من الموظفين دون الموظفين الآخرين، وتمت المطالبة بضرورة توضيح العلة في إحداثها، كما تم التساؤل حول إمكانية احتساب هذه المدة في التقاعد.

جواب السيد الوزير:

بخصوص تمثيلية الجهات داخل المجلس الإداري: أوضح أن كل رئيس جهة سينتخب ممثل لها في مجلس الإدارة، أما بخصوص هيآت الحكامة المنصوص عليها في الدستور فلا يمكن إدراجها ضمن هذه التمثيلية نضرا لكونها هيأت دستورية، مضيفا أن الوزارة حاولت مراعاة التمثيلية داخل المجلس الإداري بالنسبة للمؤسسات ذات الصلة بالتكوين وليس المؤسسات التابعة للشغل وبالتالي فإن إلزامية التكوين المستمر يدخل في إطار المؤسسات المشغلة وليس في المؤسسات المكونة، مؤكدا أنه متفق على ما جاء من مقترحات على لسان السادة المستشارين بخصوص إدراج تمثيلية وزارة الوظيفة العمومية والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، نظرا لارتباطها بالوظيفة العمومية وهي مسألة إيجابية.

كما أن الوزارة ممثلة من خلال تفويض من رئيس الحكومة للسلطة الحكومية الممثلة في وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة لرئاسة المجلس الإداري، بينما تبقى الوصاية على المدرسة من اختصاص رئيس الحكومة.

وبالنسبة **لتمثيلية المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية** في المجلس الإداري: أوضح أن اللغة الأمازيغية مكون أساسي في التكوين لذا تم مراعاة تمثيليته في المجلس باعتباره مؤسسة وطنية.

وبالنسبة للالتحاق **الموظفون الرسميون** تلقائيا فهي تضمن حماية حقوق الموظفون بدون استثناء مع مراعاة أقدميتهم، أما الموظفون غير الناجحون في

مباراة الولوج إلى المدرسة فيتم طرده، أما الموظفون الناجحون فيلحقون بسلكهم الأصلي بعد التخرج، مضيفا أن المكونين الملتحقين بالمدرسة يحتفظون بحقوقهم في التقاعد.

وأكد بخصوص حصر "**ثلاث مديريات بقانون**" نظرا لطبيعة الهيكلة الإدارية، كما أن أي تغيير سيلزم الميزانية بحيث تراعى فيه هيكلة المؤسسات العمومية بمقتضى قانون، وبالتالي فإن خلق أو دمج مصالح جديدة أو مصالح خارجية يخضع لمسطرة معينة بعد المصادقة عليها في المجلس الحكومي والوظيفة العمومية ووزارة المالية.

أما بخصوص **رؤساء الجهات** فهم ينتخبون من يمثلهم في المجالس الإدارية لهاته المدرسة، بينما تبقى مدة انتدابهم خاضعة لنص تنظيمي.

أما **فيما يتعلق بالصفقات والعقود** المبرمة في إطار المدرسة القديمة والمعهد العالي للإدارة فيخضع للقانون سواء بالإلغاء مع مراعاة الالتزام القانوني المحدث في العقد المبرم، ويبقى الحق في الاستمرار في العقد أو الفسخ حسب الحالات والقوانين الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد انتهاء المناقشة والتي انصبت أساسا على المواد 1 و2 مكررة،3، 4،5،8،14،15،19 ،ونظرا لاعتبار السادة المستشارين هذا النص القانوني مشروعا متكاملا، فقد اقتصرت التعديلات حول بعض المسائل الشكلية البسيطة والتي همت المواد التالية:

المادة 2 مكررة : المطالبة بدمجها في المادة 2 .

المادة 7 : إضافة واو العطف في السطر الثاني بين عبارة "الحاجة إلى ذلك" وعبارة "على الأقل".

المادة 13 : تصحيح كلمة "حقوقها" وتعويضها بكلمة "حقوقهما".

المادة 20 : حذف الفقرة الأولى بعد أن لم يعد لها موضوع بعد تخرج الفوج الأخير من المدرسة الوطنية للادارة.

وقد حظيت هذه التعديلات بالتوافق حولها بين أعضاء اللجنة والحكومة، ومن ثم تمت **المصادقة** على جميع بنود المشروع مادة، مادة، وعلى النص القانوني برمته **وبالصيغة المعدلة بالإجماع**.

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة

الوطنية العليا للإدارة وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول
مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1							الاجماع كما جاءت		
المادة 2							الاجماع كما جاءت		
المادة 2 مكررة		مقبول		الاجماع			الاجماع كما عدلت		
المادة 3							الاجماع كما جاءت		
المادة 4							الاجماع كما جاءت		
المادة 5							الاجماع كما جاءت		
المادة 6							الاجماع كما جاءت		
المادة 7		مقبول		الاجماع			الاجماع كما عدلت		
المادة 8							الاجماع كما جاءت		
المادة 9							الاجماع كما جاءت		
المادة 10							الاجماع كما جاءت		
المادة 11							الاجماع كما جاءت		
المادة 12							الاجماع كما جاءت		
المادة 13		مقبول		الاجماع			الاجماع كما عدلت		
المادة 14							الاجماع كما جاءت		
المادة 15							الاجماع كما جاءت		
المادة 16							الاجماع كما جاءت		
المادة 17							الاجماع كما جاءت		
المادة 18							الاجماع كما جاءت		
المادة 19							الاجماع كما جاءت		
المادة 20		مقبول		الاجماع			الاجماع كما عدلت		
المادة 21							الاجماع كما جاءت		

الإمضاء : مقرر اللجنة
عبد السلام اللبار

نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة

من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 038.13
يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يناير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 038.13

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث لدى رئيس الحكومة تحت اسم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، مؤسسة عمومية لتكوين الأطر العليا والتكوين المستمر، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يشار إليها بعده باسم «المدرسة».

وتخضع المدرسة لوصاية رئيس الحكومة.

كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية لها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 2

تناط بالمدرسة مهمة تكوين أطر إدارية عليا وتأهيلها تأهيلا مهنيا يمكنها من الاضطلاع بمهام إعداد التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ وتتبع وتقييم البرامج والسياسات العمومية بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الهيئات العامة والهيئات الخاصة.

ولهذا الغرض، تقوم المدرسة بتحضير وتسليم دبلوم خاص بها يشار إليه باسم " دبلوم المدرسة".

المادة 2 مكرر

وعلاوة على ذلك، يعهد إليها بالمهام التالية:

- تنظيم أسلاك خاصة للتكوين المتخصص تتوج بمنح دبلوم أو شهادة حسب الحالة؛

- تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب المؤسسات المعنية وفي إطار الشراكة؛

- تنظيم دورات للتكوين المستمر، لفائدة أطر إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة من الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في إطار عقود شراكة تبرم لهذه الغاية بين المدرسة والإدارات والهيئات المعنية؛

- إعداد وإنجاز برامج خاصة للتكوين والتأهيل لفائدة الموظفين المتدربين، في إطار تعاقدي بين المدرسة والإدارات والهيئات المشار إليها؛

- تنظيم سلك تحضيري اختياري يهدف إلى تزويد المترشحين لمباراة الولوج إلى المدرسة بمعلومات تكميلية عن الميادين والمواد التي تنصب عليها هذه المباراة، وكذا مراجعها. ويمكن تنظيم هذا السلك عن طريق التكوين عن بعد؛

- تطوير البحث العلمي وتقديم الخبرة والاستشارات وإنجاز كل دراسة أو بحث أو خدمة لفائدة الإدارات والهيئات المذكورة، في مختلف مجالات اختصاصها، وذلك في إطار تعاقدي بين المدرسة وهذه الإدارات والهيئات؛

- ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات المماثلة، ومع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية تهتم بمجالات التكوين والبحث؛

- تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في أحد الأسلاك التكوينية التي تنظمها المدرسة، في إطار اتفاقيات مبرمة بينها ومعاهد التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية.

- يمكن تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات والهيئات المشار إليها، إما لفائدة كل إدارة أو هيئة على حدة، أو بصفة مشتركة بينها، وذلك في إطار تعاقدي.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات الحكومة أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، قبول طلبة أجانب لمتابعة تكوينهم بالمدرسة، ضمن أسلاك التكوين الأساسي أو المتخصص أو دورات التكوين المستمر، أو في إطار أسلاك خاصة للتكوين تنظم لفائدتهم.

كما يمكن للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، القيام بكل عمل من أعمال الخبرة والاستشارة لفائدة دول أجنبية وهيئات دولية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

المادة 3

يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير(ة) عام(ة).

المادة 4

يتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه إضافة إلى ممثلي الدولة من:

- رئيس جامعة يتم اختياره بشكل دوري؛
- رئيس منتخب ممثل عن الجهات؛
- منسق المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون؛
- ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية؛
- أستاذين باحثين، ينتخبهما، الأساتذة العاملون بالمدرسة من بينهم؛
- شخصيتين علميتين مشهود لهما بالكفاءة والتجربة في مجال من مجالات التكوين بالمدرسة، يعينهما رئيس مجلس الإدارة؛
- ممثل عن طلبة المدرسة ينتخبه زملاؤه في أسلاك التكوين الأساسي والمتخصص.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى في حضوره فائدة، ويمكن للمجلس أن يسترشد بآرائه.

تحدد كيفيات تعيين ممثلي الدولة وعددهم وصفاتهم، وكذا كيفيات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

يحضر المدير(ة) العام(ة) للمدرسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية، ويقوم بمهمة كتابة المجلس.

المادة 5

يمارس مجلس الإدارة جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وحسن سيرها.

ولهذه الغاية، ومع مراعاة مقتضيات القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- تحديد التوجهات العامة لمنظومة التكوين والبحث والمصادقة على إستراتيجية عمل المدرسة المقترحة من قبل المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة بعده؛
- المصادقة على برنامج عمل المدرسة؛
- المصادقة على ميزانية المدرسة برسم السنة الموالية وحصر حساباتها برسم السنة المالية المنتهية؛
- الموافقة على مشاريع أسلاك التكوين التي تعتزم المدرسة تنظيمها وتحديد الدبلومات والشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها طبقا لأحكام المادة 2 مكرر من هذا القانون؛
- إحداث نظام الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المتخصصة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمدرسة؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها المدرسة مع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة؛
- وضع النظام الاساسي لمستخدمي المدرسة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين، باستثناء الأساتذة القارين للمدرسة الذين يظلون خاضعين للنظام الاساسي للأساتذة الباحثين؛
- تحديد شروط التعويض عن الخدمات المقدمة من طرف المدرسة؛
- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات طبقا لأحكام وشروط إبرام الصفقات العمومية؛
- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمدرسة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- اقتراح إحداث فروع جهوية للمدرسة وهيئات ومراكز

للأبحاث والدراسات؛

• مناقشة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة المدرسة والعمل على نشره؛

• اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين بالمدرسة وضمان حسن سيرها وأداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 6

يحدث لدى مجلس الإدارة مجلس علمي يحدد تأليفه واختصاصاته وكيفيات تعيين أعضائه وطريقة سيره، بموجب نص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، لجانا دائمة لديه، تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

كما يمكنه أن يحدث أي لجنة خاصة لدراسة قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك على الأقل مرتين في السنة لاسيما من أجل:

• حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية؛

• دراسة وحصر ميزانية المدرسة والمصادقة على برنامج عملها برسم السنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل أو ممثليهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتكون مداولات المجلس عندئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

تحرر مداولات المجلس في محاضر، يوقعها الرئيس الذي ترأس اجتماعات المجلس والمدير(ة) العام(ة) للمدرسة بصفته يتولى مهمة كتابة المجلس.

المادة 8

يعين المدير(ة) العام(ة) للمدرسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص التعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المدرسة.

ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية:

• تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بتنسيق عند الاقتضاء مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة حسب كل حالة على حدة؛

• تسيير شؤون المدرسة الإدارية والمالية، والإشراف على مختلف مصالحها والسهر على حسن سيرها والتصرف باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقا لقرارات مجلس الإدارة؛

• التدبير البيداغوجي والعلمي للمدرسة والسهر على حسن سير منظومة التكوين والبحث بكل مكوناتها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، وبتنسيق عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة؛

• توقيع وتسليم دبلومات وشهادات المدرسة؛

• إعداد مشروع النظام الداخلي؛

• إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمدرسة؛

• تعيين المديرين بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة؛

• توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام المدرسة بمهامها، وفق أحكام النظام الأساسي المشار إليه؛

• إعداد مشروع الميزانية السنوية للمدرسة، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛

• إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المدرسة وسيرها وبرنامج عملها للسنة الموالية؛

• إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على موافقة رئيس المجلس؛

• السهر على احترام قواعد الانضباط داخل المدرسة والقيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل ذلك؛

• توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المدرسة طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛

• تمثيل المدرسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدتها؛

علاوة على ذلك، يمكن للمدير(ة) العام(ة) أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المدرسة لتسوية قضايا محددة،كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطته وصلاحياته إلى المسؤولين والمستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

يعتبر المدير(ة) العام(ة) آمرا بصرف نفقات المدرسة وقبض مواردها.

ويقوم المدير(ة) العام(ة) ، بهذه الصفة، بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها. ويصفي ويثبت نفقات المدرسة ومواردها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب المعين لدى المدرسة، الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

المادة 10

يساعد المدير(ة) العام(ة) في أداء مهامه، علاوة على المجلس العلمي واللجان الدائمة التي يحدثها مجلس الإدارة طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، مديرون، هم:

- مدير مكلف بتدبير الموارد المالية والموارد البشرية ونظم المعلومات وبالشؤون الإدارية؛
- مدير مكلف ببرامج التكوين والتكوين المستمر والتداريب؛
- مدير مكلف بالبحث والدراسات وعلاقات التعاون والشراكة؛

المادة 11

تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:

-1 في باب الموارد:

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة؛
- الإعانات التي تمنحها كل هيئة وطنية أو دولية؛
- الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛
- جميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المحاصيل المتأتية من القيام بالتكوين والأبحاث والاستشارات وكل الخدمات المقدمة والمؤدى عنها والتي تدخل في اختصاصات المدرسة؛
- موارد مختلفة.

2. في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الموظفين ؛
- نفقات الاستثمار؛

المادة 12

تتكون الذمة المالية الأولية للمدرسة من جميع الأصول والخصوم التي تملكها كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة كما يتبين ذلك من آخر موازنتهما.

(نقلت الفقرات 3و4و5 من هذه المادة إلى الباب الثالث ما بين الفقرتين 1 و2 من المادة 13 بعده)

الباب الثالث

الحلول

المادة 13

تحل المدرسة الوطنية العليا للإدارة محل المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في حقوقها والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل، وبجميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسستين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة المرتبطة بمهام المدرسة الجارية في التاريخ المذكور.

تنقل إلى المدرسة وبدون عوض، الممتلكات العينية وغير العينية الموضوعة رهن إشارة المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

وتعفى هذه العملية طبقا لأحكام قانون المالية، من واجبات التسجيل والضريبة وحقوق تحفيظ الملكية العقارية ومن كل ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعتهما.

تنقل تلقائيا إلى المدرسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الوثائق المحفوظة لدى المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة.

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية، نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 14

لا يترتب عن دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولاسيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأغيار والأذون كيفما كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عنه، على الخصوص أي أثر على العقود المبرمة من لدن المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة **ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.**

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 15

يلحق تلقائيا لدى المدرسة، الأساتذة القارون والموظفون الرسميون والمتدربون المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدرسة الوطنية للإدارة.

كما ينقل تلقائيا إلى المدرسة، الأعوان المتعاقدون بالمدرسة الوطنية للإدارة، ومستخدمو المعهد العالي للإدارة، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج الأساتذة والموظفون الملحقون بناء على طلبهم، في أطر ودرجات المدرسة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

إن الوضعية الممنوحة للأساتذة والموظفين والأعوان المستخدمين بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة المشار إليهم في الفقرات السابقة، بموجب النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لا يمكن أن تكون، بأي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ إدماجهم.

وفي انتظار إدماجهم طبقا لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين لأنظمتهم الأساسية الخاصة بهم.

وتعتبر الخدمات التي أدوها بإدارتهم الأصلية كما لو تم أداؤها بالمدرسة.

المادة 16

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الأساتذة والموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، الذين تم إلحاقهم أو نقلهم إلى المدرسة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

المادة 17

تحدد بموجب نصوص تنظيمية، إجراءات تطبيق هذا القانون، لاسيما ما يتعلق منها بأسلاك التكوين بالمدرسة، وشروط ولوج كل سلك، ونظام الدراسة والتداريب، وطرق التقييم وكذا الهندسة البيداغوجية للتكوين والتدريس والتدريب، وقائمة الدبلومات والشهادات التي تمنحها المدرسة.

المادة 18

يعين المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك دبلوم المدرسة خلال مدة تكوينهم بالمدرسة، متصرفين من الدرجة الثانية متمرنين.

ويتم التعيين على أساس المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض المدرجة بميزانية **رئيس الحكومة**؛

المادة 19

يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، وذلك وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج.

يعين خريجو المدرسة من غير الموظفين والذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

يحتفظ الخريجون بالمناصب المالية التي كانوا يشغلونها أثناء فترة تدريبهم وتحول تلقائيا الى القطاعات الوزارية التي يعينون بها.

يعاد تعيين خريجي المدرسة من الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر امتحان التخرج المتوج بدبلوم المدرسة بمثابة مباراة التوظيف.

ويستفيد خريجو المدرسة المشار إليهم في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة من أقدمية اعتبارية مدتها أربع سنوات.

المادة 20

يظل الطلبة والموظفون الذين يتابعون تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين الجاري بها العمل قبل التاريخ سالف الذكر، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

ويؤهل، المدير(ة) العام(ة) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لتوقيع وتسليم الدبلومات والشهادات التي يختتم بها تكوينهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعـ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية، ولاسيـ أحكام القانون رقم 99-78 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدار والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام النصوص المتعلقة بالمدرسـ الوطنية للإدارة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

نص المشروع القانون كما تم تعديله من طرف اللجنة

مشروع قانون رقم 038.13

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الباب الأول

الإحداث والمهام.

المادة 1

تحدث لدى رئيس الحكومة تحت اسم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، مؤسسة عمومية لتكوين الأطر العليا والتكوين المستمر ، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يشار إليها بعده باسم «المدرسة».

وتخضع المدرسة لوصاية رئيس الحكومة.

كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية لها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 2

تناط بالمدرسة مهمة تكوين أطر إدارية عليا وتأهيلها تأهيلا مهنيا يمكنها من الاضطلاع بمهام إعداد التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ وتتبع وتقييم البرامج والسياسات العمومية بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الهيئات العامة والهيئات الخاصة.

ولهذا الغرض، تقوم المدرسة بتحضير وتسليم دبلوم خاص بها يشار إليه باسم " دبلوم المدرسة".

وعلاوة على ذلك، يعهد إليها بالمهام التالية:

- **تنظيم أسلاك خاصة للتكوين المتخصص تتوج بمنح دبلوم أو شهادة حسب الحالة؛**
- **تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب المؤسسات المعنية وفي إطار الشراكة؛**
- **تنظيم دورات للتكوين المستمر، لفائدة أطر إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة من الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في إطار عقود شراكة تبرم لهذه الغاية بين المدرسة والإدارات والهيئات المعنية؛**
- **إعداد وإنجاز برامج خاصة للتكوين والتأهيل لفائدة الموظفين المتدربين، في إطار تعاقدي بين المدرسة والإدارات والهيئات المشار إليها؛**
- **تنظيم سلك تحضيري اختياري يهدف إلى تزويد المترشحين لمباراة الولوج إلى المدرسة بمعلومات تكميلية عن الميادين والمواد التي تنصب عليها هذه المباراة، وكذا مراجعها. ويمكن تنظيم هذا السلك عن طريق التكوين عن بعد؛**
- **تطوير البحث العلمي وتقديم الخبرة والاستشارات وإنجاز كل دراسة أو بحث أو خدمة لفائدة الإدارات والهيئات المذكورة، في مختلف مجالات اختصاصها، وذلك في إطار تعاقدي بين المدرسة وهذه الإدارات والهيئات؛**
- **ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات المماثلة، ومع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية تهتم بمجالات التكوين والبحث؛**

- تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في أحد الأسلاك التكوينية التي تنظمها المدرسة، في إطار اتفاقيات مبرمة بينها ومعاهد التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية.

- يمكن تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات والهيئات المشار إليها، إما لفائدة كل إدارة أو هيئة على حدة، أو بصفة مشتركة بينها، وذلك في إطار تعاقدي.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات الحكومة أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، قبول طلبة أجانب لمتابعة تكوينهم بالمدرسة، ضمن أسلاك التكوين الأساسي أو المتخصص أو دورات التكوين المستمر، أو في إطار أسلاك خاصة للتكوين تنظم لفائدتهم.

- كما يمكن للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، القيام بكل عمل من أعمال الخبرة والاستشارة لفائدة دول أجنبية وهيئات دولية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

المادة 3

يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير(ة) عام(ة).

المادة 4

يتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه إضافة إلى ممثلي الدولة من:

- رئيس جامعة يتم اختياره بشكل دوري؛
- رئيس منتخب ممثل عن الجهات؛
- منسق المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون؛
- ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية؛
- أستاذين باحثين، ينتخبهما، الأساتذة العاملون بالمدرسة من بينهم؛
- شخصيتين علميتين مشهود لهما بالكفاءة والتجربة في مجال من مجالات التكوين بالمدرسة، يعينهما رئيس مجلس الإدارة؛
- ممثل عن طلبة المدرسة ينتخبه زملاؤه في أسلاك التكوين الأساسي والمتخصص.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى في حضوره فائدة، ويمكن للمجلس أن يسترشد بآرائه.

تحدد كيفيات تعيين ممثلي الدولة وعددهم وصفاتهم، وكذا كيفيات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

يحضر المدير(ة) العام(ة) للمدرسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية، ويقوم بمهمة كتابة المجلس.

المادة 5

يمارس مجلس الإدارة جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وحسن سيرها.

ولهذه الغاية، ومع مراعاة مقتضيات القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424) 11 نونبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- تحديد التوجهات العامة لمنظومة التكوين والبحث والمصادقة على إستراتيجية عمل المدرسة المقترحة من قبل المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة بعده؛
- المصادقة على برنامج عمل المدرسة؛
- المصادقة على ميزانية المدرسة برسم السنة الموالية وحصر حساباتها برسم السنة المالية المنتهية؛
- الموافقة على مشاريع أسلاك التكوين التي تعتزم المدرسة تنظيمها وتحديد الدبلومات والشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها طبقا لأحكام المادة 2 مكرر من هذا القانون؛
- إحداث نظام الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المتخصصة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمدرسة؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها المدرسة مع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة؛
- وضع النظام الاساسي لمستخدمي المدرسة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين، باستثناء الأساتذة القارين للمدرسة الذين يظلون خاضعين للنظام الاساسي للأساتذة الباحثين؛
- تحديد شروط التعويض عن الخدمات المقدمة من طرف المدرسة؛
- وضع النظام المحدد لقواعد و طرق إبرام الصفقات طبقا لأحكام و شروط إبرام الصفقات العمومية؛
- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمدرسة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- اقتراح إحداث فروع جهوية للمدرسة وهيئات ومراكز للأبحاث والدراسات؛
- مناقشة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة المدرسة والعمل على نشره؛
- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين بالمدرسة وضمان حسن سيرها وأداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 6

يحدث لدى مجلس الإدارة مجلس علمي يحدد تأليفه واختصاصاته وكيفيات تعيين أعضائه وطريقة سيره، بموجب نص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، لجانا دائمة لديه، تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

كما يمكنه أن يحدث أي لجنة خاصة لدراسة قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك **و**على الأقل مرتين في السنة لاسيما من أجل:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية؛
- دراسة وحصر ميزانية المدرسة والمصادقة على برنامج عملها برسم السنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل أو ممثليهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتكون مداولات المجلس عندئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

تحرر مداولات المجلس في محاضر، يوقعها الرئيس الذي ترأس اجتماعات المجلس والمدير(ة) العام(ة) للمدرسة بصفته يتولى مهمة كتابة المجلس .

المادة 8

يعين المدير(ة) العام(ة) للمدرسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص التعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المدرسة.

ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بتنسيق عند الاقتضاء مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة حسب كل حالة على حدة؛
- تسيير شؤون المدرسة الإدارية والمالية، والإشراف على مختلف مصالحها والسهر على حسن سيرها والتصرف باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقا لقرارات مجلس الإدارة؛
- التدبير البيداغوجي والعلمي للمدرسة والسهر على حسن سير منظومة التكوين والبحث بكل مكوناتها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، وبتنسيق عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة؛
- توقيع وتسليم دبلومات وشهادات المدرسة؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمدرسة؛
- تعيين المديرين بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة؛
- توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام المدرسة بمهامها، وفق أحكام النظام الأساسي المشار إليه؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمدرسة، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المدرسة وسيرها وبرنامج عملها للسنة الموالية؛
- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على موافقة رئيس المجلس؛
- السهر على احترام قواعد الانضباط داخل المدرسة والقيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل ذلك؛
- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المدرسة طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛
- تمثيل المدرسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدتها؛

علاوة على ذلك، يمكن للمدير(ة) العام(ة) أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المدرسة لتسوية قضايا محددة،كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطته وصلاحياته إلى المسؤولين والمستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

يعتبر المدير(ة) العام(ة) آمرا بصرف نفقات المدرسة وقبض مواردها.

ويقوم المدير(ة) العام(ة) ، بهذه الصفة، بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها. ويصفي ويثبت نفقات المدرسة ومواردها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب المعين لدى المدرسة، الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

المادة 10

يساعد المدير(ة) العام(ة) في أداء مهامه، علاوة على المجلس العلمي واللجان الدائمة التي يحدثها مجلس الإدارة طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، مديرون، هم:

- مدير مكلف بتدبير الموارد المالية والموارد البشرية ونظم المعلومات وبالشؤون الإدارية؛
- مدير مكلف ببرامج التكوين والتكوين المستمر والتداريب؛
- مدير مكلف بالبحث والدراسات وعلاقات التعاون والشراكة؛

المادة 11

تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:

1- في باب الموارد:

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة؛
- الإعانات التي تمنحها كل هيئة وطنية أو دولية؛
- الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛
- جميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المحاصيل المتأتية من القيام بالتكوين والأبحاث والاستشارات وكل الخدمات المقدمة والمؤدى عنها والتي تدخل في اختصاصات المدرسة؛
- موارد مختلفة.

2. في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الموظفين ؛
- نفقات الاستثمار؛

المادة 12

تتكون الذمة المالية الأولية للمدرسة من جميع الأصول والخصوم التي تملكها كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة كما يتبين ذلك من آخر موازنتهما.

(نقلت الفقرات 3و4و5 من هذه المادة إلى الباب الثالث ما بين الفقرتين 1 و2 من المادة 13 بعده)

الباب الثالث

الحلول

المادة 13

تحل المدرسة الوطنية العليا للإدارة محل المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في **حقوقهما** والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل، وبجميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسستين

المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة المرتبطة بمهام المدرسة الجارية في التاريخ المذكور.

تنقل إلى المدرسة وبدون عوض، الممتلكات العينية وغير العينية الموضوعة رهن إشارة المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

وتعفى هذه العملية طبقا لأحكام قانون المالية، من واجبات التسجيل والضريبة وحقوق تحفيظ الملكية العقارية ومن كل ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعتهما.

تنقل تلقائيا إلى المدرسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الوثائق المحفوظة لدى المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة.

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية، نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 14

لا يترتب عن دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولاسيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأغيار والأذون كيفما كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عنه، على الخصوص أي أثر على العقود المبرمة من لدن المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 15

يلحق تلقائيا لدى المدرسة، الأساتذة القارون والموظفون الرسميون والمتدربون المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدرسة الوطنية للإدارة.

كما ينقل تلقائيا إلى المدرسة، الأعوان المتعاقدون بالمدرسة الوطنية للإدارة، ومستخدمو المعهد العالي للإدارة، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج الأساتذة والموظفون الملحقون بناء على طلبهم، في أطر ودرجات المدرسة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

إن الوضعية الممنوحة للأساتذة والموظفين والأعوان المستخدمين بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة المشار إليهم في الفقرات السابقة، بموجب النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لا يمكن أن تكون، بأي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ إدماجهم.

وفي انتظار إدماجهم طبقا لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين لأنظمتهم الأساسية الخاصة بهم.

وتعتبر الخدمات التي أدوها بإدارتهم الأصلية كما لو تم أداؤها بالمدرسة.

المادة 16

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الأساتذة والموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، الذين تم إلحاقهم أو نقلهم إلى المدرسة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

المادة 17

تحدد بموجب نصوص تنظيمية، إجراءات تطبيق هذا القانون، لاسيما ما يتعلق منها بأسلاك التكوين بالمدرسة، وشروط ولوج كل سلك، ونظام الدراسة والتداريب، وطرق التقييم وكذا الهندسة البيداغوجية للتكوين والتدريس والتدريب، وقائمة الدبلومات والشهادات التي تمنحها المدرسة.

المادة 18

يعين المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك دبلوم المدرسة خلال مدة تكوينهم بالمدرسة، متصرفين من الدرجة الثانية متمرنين.

ويتم التعيين على أساس المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض المدرجة بميزانية رئيس الحكومة؛

المادة 19

يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، وذلك وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج.

يعين خريجو المدرسة من غير الموظفين والذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

يحتفظ الخريجون بالمناصب المالية التي كانوا يشغلونها أثناء فترة تدريبهم وتحول تلقائيا الى القطاعات الوزارية التي يعينون بها.

يعاد تعيين خريجي المدرسة من الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر امتحان التخرج المتوج بدبلوم المدرسة بمثابة مباراة التوظيف.

ويستفيد خريجو المدرسة المشار إليهم في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة من أقدمية اعتبارية مدتها أربع سنوات.

المادة 20

يؤهل، المدير(ة) العام(ة) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لتوقيع وتسليم الدبلومات والشهادات التي يختتم بها تكوينهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية، ولاسيما أحكام القانون رقم 99-78 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام النصوص المتعلقة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

عـــرض السيـــد الوزيـــر

المملكة المغربية

وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

عرض

السيد الوزير أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

بمجلس المستشارين

حول مشروع القانون رقم 038.13

بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

2015-03-03

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم بعرض لأهم مضامين مشروع القانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، في صيغته التي تمت المصادقة عليها في مجلس النواب.

فكما لا يخفى عليكم، يشكل الرفع من قدرات الرأسمال البشري وتأهيله، إحدى الأولويات في برنامج تحديث الإدارة، بالنظر للأدوار الطلائعية التي يقوم بها العنصر البشري في النهوض بالإدارة وتطويرها، باعتباره المحرك الرئيسي لجهازها، والركيزة المحورية لكل الخدمات التي تقدمها الإدارة للمواطن، وفق مبادئ ومتطلبات التواصل والشفافية والفعالية والسرعة في الإنجاز.

وانسجاما مع البرنامج الحكومي، تعهدت الحكومة في مخططها التشريعي بعرض مشروع الإطار القانوني لهذه المؤسسة على أنظار البرلمان خلال سنة 2014.

وفي هذا الإطار عملت الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة على إعداد نص مشروع القانون رقم 13-038 ،المعروض على أنظاركم، والمتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة ، والذي يهدف إلى دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة عمومية واحدة،

للاضطلاع بمهمة تكوين الأطر القيادية العليا ذات الكفاءات العالية والمؤهلات اللازمة لمواكبة ومؤازرة جهود السلطات الحكومية الرامية إلى تنزيل خطة تحديث الإدارة، ورفع التحديات المستقبلية.

ومن المؤكد أن هذا الدمج سيمكن من تجاوز الوضعية الراهنة، والمتمثلة خصوصا في وجود مؤسستين تقومان بنفس المهام، في غياب منظور مندمج للتكوين يؤمن التكامل فيما بينهما.

وغير خاف عليكم أن المؤسستين راكمتا، مع توالي السنين، منجزات قيمة، يحق لنا اليوم أن نعتز بها أيما اعتزاز، مشيدين في الوقت نفسه بجهود روادها وأساتذتها وأطرها.

ويتمثل جانب من هذه المكتسبات، بالأساس، في حصول 7320 خريج على دبلوم المدرسة، و230 خريج على دبلوم المعهد، يتبوأ العديد منهم مناصب المسؤولية، ومواقع قيادية في مختلف الإدارات العمومية، وقد انخرطوا في الحياة الإدارية بشكل إيجابي، وهم يساهمون، اليوم، وبمهنية كبيرة، في الرفع من مستوى التأطير في مختلف الإدارات.

بيد أن المتغيرات التي طرأت على المحيط الإداري، وانتظارات المواطنين، وكذا الحاجيات المتجددة، تتطلب مواكبة مستمرة وكفاءات بشرية متمرسة، قادرة على استيعاب الرؤية الجديدة لتحديث الإدارة، ومتمكنة من أحدث أساليب التدبير وأنجعها.

لذلك، جاء مشروع دمج المؤسستين، من أجل:

- إرساء إصلاح ذي قيمة مضافة حقيقية موسومة بالطموح والواقعية،
- ضمان جودة التكوين والبحث وربطهما بأوراش التحديث، وفق مشروع بيداغوجي متكامل،
- تلافي الازدواجية في المهام، وعقلنة الموارد والإمكانات والطاقات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

لقد جعل البرنامج الحكومي من دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة واحدة، من بين أولوياته، على اعتبار أن ذلك يشكل أحد مداخل إصلاح الإدارة العمومية، بشكل عام، حيث يأتي مشروع القانون المعروض على أنظاركم ليجسد هذا التوجه.

كما أن هذا الإصلاح يعتمد مشروعا تربويا، يتميز بالوحدة في التصور، ويرتكز على الطابع التطبيقي والعملي للتكوين والبحث، ويكرس إشعاع المدرسة، وطنيا وإقليميا ودوليا، عبر الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وتطوير علاقات التعاون والشراكة.

ولتحقيق مجموع هذه الأهداف والغايات، أنيطت بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، المهام التالية:

- تنظيم سلك تكويني للإدارة العليا، يتوج بدبلوم المدرسة؛
- تنظيم الماستر المتخصص؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر حسب الحاجيات الفعلية للإدارة؛

• تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو بشهادة مزدوجة، في إطار اتفاقيات مبرمة بين المدرسة ومؤسسات التكوين الوطنية، أو الأجنبية، أو الهيئات الدولية؛

• تطوير البحث العلمي والدراسات الميدانية، وتقديم الخبرة والاستشارات؛

• تنظيم في إطار تعاقدي مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات العمومية وغيرها من الهيئات.

ويضفي هذا المشروع صفة المؤسسة العمومية على المدرسة الوطنية العليا للإدارة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة، المطبقة على المنشآت العامة، كما تخضع لوصاية رئيس الحكومة، الذي يرأس مجلسها الإداري أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه.

وصونا للحقوق المكتسبة للمنتسبين للمدرسة الوطنية للإدارة وللمعهد العالي للإدارة، تم اعتماد أحكام انتقالية خاصة بالوضع القانوني لهيئة التدريس وللطاقم الإداري والتقني العاملين حاليا بالمؤسستين.

وإجمالا، يمكن القول بأن هذه المؤسسة ستشكل قيمة مضافة حقيقية للآفاق المستقبلية في مجال البحث والتكوين الإداري ،واستجابة لحاجيات فعلية سبق للإدارة أن عبرت عنها بوضوح، حيث ستزداد هذه الحاجيات في المستقبل القريب حسب المؤشرات والمعطيات الراهنة .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شارع الحاج أحمد الشرقاوي - ص.ب. 1076. الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : (212)05 37 67 99 73 - الفاكس: (212)05 37 68 02 83
Av. Haj Ahmed Cherkaoui - B.P. 1076. Quartier administratif - Agdal - Rabat
Tél.: (212)05 37 67 99 73 - Fax : (212)05 37 68 02 83

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : 01
عدد الحاضرين : 05
عدد المعتذرين : 04
عدد الملاحظين : 01
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : ساعة.

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعيـــة : 2012-2011 **دورة :** الفترة العاصلة بين دورة أكتوبر 2011 / أبريل

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 3 مارس 2012 **الساعة :** الثانية والنصف مساء إلى 14h30

جـــدول الاعمـــال : دراسة مشروع قانون رقم 13.038 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

المدرسة الوطنية العليا للإدارة (الإستماع إلى عرض السيد الوزير)

أعضـــاء مكتـــب اللجنـة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذار	
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي	اعتذار	
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضـاء اللجنـــة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي	اعتذار	
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار	
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارين الغير أعضاء في اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
عبد الرحيم الرباع	الحزب الاشتراكي الموحد	الرباع	

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : 02
عدد الحاضرين : 09
عدد المعتذرين : 02
عدد الملاحظين : 01
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : ساعتين و45 د

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعيـــة : 2012-2011 **دورة :** الفرع العاطلة بين دورة أكتوبر 2011 وأبريل 2012

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 10 مارس 2012 **الساعة :** العاشرة والنصف صباحا /

جـــدول الاعمـــال : مناقشة دراسة مشروع قانون رقم 13.03 يتعلق باحداث المدرسة الوطنية العليا الإدارية (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2012)

أعضـــاء مكتـــب اللجنـة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارين الغير أعضاء في اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات